

مبدأ السيادة الشعبية و آليات ممارستها و تجسيدها في التشريع الجزائري

The concept of the principle of sovereignty and the mechanisms of its exercise and its embodiment in the Algerian legislation

د. لاطرش إسماعيل*

جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، (الجزائر)

Smaillatrach284@gmail.com

أ.د. بوحنية قوي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، (الجزائر)

Bohania2000@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021 / 02/17 * تاريخ القبول 2021 /05/30 * تاريخ النشر: 2021 / 06 /21

ملخص:

تعد مسألة السيادة الشعبية باعتبارها فكرة فلسفية قديمة و متجددة في الآن ذاته، مسلكا هاما في ترسيخ مسار الديمقراطية في أي كيان أو دولة مستقلة. و قد تبنت عديد الدساتير الديمقراطية المعاصرة، فكرة السيادة الشعبية كمنطلق يعبر عن جوهر تحقيق الإرادة الشعبية و يمنح السلطة أو النظام في الدولة الشرعية التي تعكس وتجسد مبادئ قيام دولة القانون، ومن هذا المنطلق فقد كرس النظام الدستوري الجزائري بدوره لمبدأ السيادة الشعبية لأهميته عبر كامل الدساتير التي تم تقيدها، معترفا للشعب بحقه في السيادة التي يمارسها وفق آليات متعددة، و من هنا يبرز هدف هذه الدراسة التي تسعى إلى تحديد مفهوم السيادة الشعبية كمبدأ دستوري و كذا آليات تطبيقها عمليا بما يحقق أهم متطلبات دولة الحق والقانون.

الكلمات المفتاحية: مبدأ السيادة الشعبية، التشريع الجزائري، آليات ممارسة السيادة الشعبية، الضمانات، الرقابة الشعبية.

abstract :

The question of popular sovereignty as an old philosophical idea and renewed at the same time. An important way to consolidate the course of democracy in the independent state. Many constitutions, in contemporary democracies, have adopted the idea of popular sovereignty as a starting point which expresses the essence of the realization of the popular will and confers authority or order in a legitimate state which reflects and embodies the principles of the creation of the state of law, From this standpoint, the Algerian constitutional system, in turn, has devoted the principle of popular sovereignty to its importance through all the constitutions that have been decided, recognizing to the people their right to sovereignty that they exercise according to various mechanisms, and from here emerges the target of this study that seeks to define the concept of popular sovereignty as a constitutional principle as well as the mechanisms for its application practically to achieve the most important requirements of the state of right and law.

Keywords: the principle of popular sovereignty, the Algerian legislation, the mechanisms of exercise of popular sovereignty, guarantees and popular control

مقدمة:

إن ما تشهده الجزائر في الآونة الأخيرة من تحولات سياسية، تحديدا بعد حراك 22 فيفري 2019 والذي كان نتيجة تأزم الوضع على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد، قد ساعد كثيرا في إعادة تشكيل الوعي السياسي الشعبي و تحريره والدفع به نحو المطالبة بالتغيير وإصلاح المنظومة السياسية القائمة، و قد جاء على رأس هذه المطالب ضرورة تفعيل مبدأ السيادة الشعبية و أعمال حق الشعب المكفول دستوريا في اختيار ممثليه و المؤسسات الدستورية التي تعبر عن إرادته الحقيقية دون تزييف أو تحريف، فمسألة السيادة باعتبارها فكرة فلسفية قديمة و متجددة في الآن ذاته، تعد مسلكا هاما في ترسيخ مسار الديمقراطية في أي كيان أو دولة مستقلة، و هو ما تتبناه العديد من دساتير الديمقراطيات المعاصرة، انطلاقا من أن تجسيد مبدأ السيادة الشعبية في الدولة هو تعبير صريح عن الإرادة الشعبية و عن شرعية النظام و ممارسة السلطة في الدولة بما يحقق لقيام دولة القانون و مبادئها.

وتتجلى أهمية الدراسة في كون أن السيادة الشعبية كمبدأ دستوري، وباعتبارها المظهر المجسد لسلطة الشعب المطلقة، خاصة وأنها لطالما شكلت الفكرة التأسيسية الجوهرية للديمقراطية التمثيلية الغربية الحديثة، بعد أن عوّلت القوى الفاعلة في مسار تشكيل الدولة الغربية الحديثة على " السيادة الشعبية " كآلية للخروج من الأنظمة القديمة، لاسيما بعد الثورات على الأنظمة الملكية الحاكمة، على غرار الثورة الفرنسية، أو حتى الثورة على الأنظمة الاستعمارية، وإعلان استقلالها، ففي خضم هذه الثورات تم الاستغناء عن السيادة المطلقة للحاكم والسلطة الاستعمارية بالسيادة الشعبية، وهو ما دفع باقي الشعوب إلى تبني المبدأ والعمل وفق قواعده تحقيقا لدولة القانون المنشودة.

ومن هذا المنطلق فقد تبنت معظم الدول في أنظمتها الدستورية على غرار الجزائر، مبدأ السيادة الشعبية كوسيلة حتمية من أجل تجسيد حق الشعب في ممارسة السلطة عبر الآليات و الوسائل المكرسة لذلك، و من هنا تبرز غاية وهدف هذه الدراسة، من خلال محاولة البحث في مسألة التأصيل النظري الفكري لمبدأ السيادة الشعبية وما يرافق ذلك من آليات تطبيقية لممارستها وتجسيدها فعليا ضمن الإطار التشريعي الجزائري العام من دستور وقوانين وأنظمة.

وعلى هذا الأساس نتساءل حول ماهية السيادة الشعبية كمبدأ دستوري، و الآليات الدستورية والقانونية والتنظيمية الكفيلة بتطبيقها فعليا ممارسة وتجسيدها في ظل التشريع الجزائري؟.

إن البحث في موضوع السيادة الشعبية كمبدأ و آليات تطبيقها و تجسيدها في التشريع الجزائري، يتطلب الاستعانة بمنهجي الوصف والتحليل، وفق خطة مقسمة لمبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية مبدأ السيادة الشعبية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: آليات ممارسة السيادة الشعبية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية مبدأ السيادة الشعبية

بغية الإلمام بماهية السيادة الشعبية، سنحاول تحديد صاحب السيادة الشعبية (المطلب الأول)، يليه تبيين مدى تكريس مبدأ السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد صاحب السيادة الشعبية (الشعب - الأمة)

لتحديد صاحب السيادة الشعبية و يجب التمييز بين مفهومي الشعب والأمة (الفرع الأول)، ثم تناول مضمون كل من نظرتي السيادة الوطنية (الأمة) و السيادة الشعبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الشعب و الأمة:

أولا - مفهوم الشعب: الشعب هو مجموعة أفراد تقطن على إقليم، بحيث ينقسم هؤلاء الأفراد إلى فئتين هما فئة كبيرة تمثل الأغلبية الساحقة وهم المواطنون، وفئة صغيرة تمثل الأجانب، و لهذا يقتصر المفهوم الاصطلاحي للشعب على المواطنين دون الأجانب، أي المواطنين الذين تثبت لهم، جنسية الدولة، وما يترتب عن ذلك من حقوق سياسية كالحق في الانتخاب والترشح، و التمتع بجميع الحقوق السياسية والمدنية، فهؤلاء المواطنون الذين يحملون جنسية الدولة هم فقط المكونون لركن الشعب (محمد رفعت، 1990، ص 3).

ولا يدخل في المعنى السياسي للشعب الذي تقصده نظرية سيادة الشعب، الأفراد الذين لا يتمتعون بحق الانتخاب كصغار السن، وفاقدى القوى العقلية والمحكوم عليهم بأحكام تمنعهم من ممارسة حقوقهم السياسية، وهكذا يضيق مفهوم الشعب السياسي عن مفهومه الاجتماعي. فمصطلح الشعب يعبر عن رابطة قانونية محددة تربط المواطنين بالدولة، وما ترتبه هذه الرابطة القانونية من حقوق وواجبات طبقا للدستور والقوانين المعمول بها (بوديار، 2003، ص38).

و منه نستخلص أن المقصود بالمفهوم السياسي للشعب المعقد و المركب و الذي يحتوي على مدلولات كثيرة، كل رعايا الدولة الذين تتوفر فيهم الشروط التي نص عليها القانون لمباشرة الحقوق السياسية (Ernest-Wolfgang, 2000, 210)، و هذا يعني تطابق مضمون الشعب السياسي مع جمهور الناخبين، أو الهيئة الناخبة، وهو المفهوم الذي يختلف عن الشعب الاجتماعي المعبر عن سكان الدولة الذين يقطنون إقليمها، وينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها (أوصديق، 1993، ص81).

و قد تغير مفهوم الشعب السياسي عبر التاريخ، أين كان يقتصر في اليونان القديمة على الأحرار دون العبيد و النساء و الأجانب و الأطفال، و الذين يستفيدون من الحقوق السياسية في أتيانا وهم المواطنون الرجال؛ و مع موجة الثورات و تأثيرها اتسع مفهوم الشعب السياسي، و أصبح يضم فئات أخرى غير الأحرار، إذ أصبح من حق المرأة بدورها ممارسة حقها السياسي كبقية المواطنين، أين اعترفت لها الدساتير الديمقراطية بعد ذلك، بحق المشاركة في الحياة السياسية (شريفى، 2007، ص208).

ثانيا - مفهوم الأمة: تتميز الأمة عن الشعب، في كون أن هذا الأخير و كما سبق الإشارة إليه، مرتبط أساسا بعلاقة الجنسية، و الملاحظ أن هذه الأخيرة تجد مصدرها في اللغة الفرنسية في الأمة (NATION)، و ليس في الشعب، و هذا إن دل على شيء، فإنما يدل على درجة التداخل الموجود بين الاصطلاحين (شريط، 2011، ص51،52).

كما و تجدر الإشارة إلى أن استخدام مصطلح الأمة، قد بدأ مع قيام الجمهورية الفرنسية الأولى، حيث أن إعلان الحقوق و المواطن الفرنسي لسنة 1789 جعل من الأمة مصدر كل سيادة (بوشعير، 2009، ص58)، فالأمة هي وحدة روحية ثقافية و حضارية تجمع مجموعة من الأفراد و تؤدي بهم إلى الرغبة في العيش معا، وتستند هذه الوحدة إلى عدة عناصر منها وحدة الدين و وحدة الأصل (محمد رفعت، ص4).

ومن الناحية القانونية فالأمة، هي نتاج العقد الاجتماعي الذي قدمه " Rousseau"، أين عرفها هذا الأخير على أنها " شخص معنوي نتج عن العقد الاجتماعي، يمثل إرادة الأغلبية السيدة، و ما على الأقلية سوى إطاعتها و الخضوع لها، من أجل تجسيد وحدة كيانها (bacot, carré de malberg, 1985, p23) من جهته يرى الفقيه " Sieyès" صاحب نظرية السيادة الوطنية أن " الأمة هي شخص معنوي، يتمتع بإرادته الخاصة، سيادتها واحدة، غير قابلة للانقسام، لا يمكن التنازل عنها و غير قابلة للتقادم و ممارستها لا تعهد لممثلين إلا لمدة محدّدة " (pauline, 2008, p44)، و قد جاءت هذه النظرية من جهة أخرى، لتلبي مطالب البورجوازية الليبرالية، التي كانت ترغب بتركيز السلطة على عملية الانتخاب و التمثيل و إبعاد الطبقة الأرستقراطية عن الحكم، و منع الجماهير الشعبية من استخدام حق الانتخاب لتستولي بنفسها على السلطة (دوفيرجيه، 1992، ص6).

الفرع الثاني: مضمون السيادة الوطنية و السيادة الشعبية

إن أصل مصطلح السيادة (Souveraineté)، تنبع من السيد و هو الملك أو الحاكم بصفه عامة، و أول ما ظهرت كانت بهدف الدفاع عن الملوك، إزاء سلطة البابا و الإقطاعيين، الذي لابد أن تكون له سلطة مطلقه يمارسها على حدود إقليمه و على رعيته و لا يشاركه فيها أحد، و لقد فسرت هذه السلطة قديما على أساس طبيعة الحاكم الإلهية أو لكونه خليفة الله في الأرض بالنسبة للنظريات الدينية (ديدان، 2014، ص47 - 49)، و تفسر استنادا للقوة الجسدية أو الفكرية أو المالية بالنسبة لنظريات القوة و الغلبة، غير أن النظريات الحديثة تنزع الصفة السيادية للحاكم و تلحقها بالأمة أو الشعب، فظهرت على هذا الأساس نظريتين، هما سيادة الشعب و سيادة الأمة، حيث يرى الأستاذ " Raymond Carré de Malberg"، أن كل من الشعب و الأمة كيانان، يتميزان عن بعضهما بحسب طبيعتهما، ولذلك يميز بين سيادة الشعب و السيادة الوطنية (الأمة).

فالشعب كيان حقيقي، يتجسد في جميع المواطنين، يعني كتلة من الأفراد بإرادات مختلفة، أما الأمة فهي كيان مجرد لا تتأثر بتعاقب الأجيال، و لا تتشكل فقط من الجيل الحالي من المواطنين، بل تقوم، بصفة غير منتهية، على تعاقب غير منقطع من الأجيال الوطنية الماضية، الحالية و المستقبلية (Carré de Malberg, 2003.p 155)

و بعد " Carré de Malberg "، تبنى أغلب الفقه الدستوري المزج بين مفهومي الأمة و الشعب، بعد أن اعترفت معظم النظم الدستورية بالسيادة كمبدأ دستوري و بصاحب السيادة و هو الشعب - الأمة و الذي يمارس سلطته بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثليه.

و قد جاء موقف المؤسس الدستوري الجزائري اتجاه نظرية السيادة الوطنية أو الأمة (أولاً)، و نظرية سيادة الشعب (ثانياً) يتلخص في المزج بين النظريتين، ودمجهما في عبارته " **السيادة الوطنية ملك للشعب وحده**" طبقاً لنص المادة 7 فقرة 2، من الدستور الجزائري " التعديل الدستوري (2020). فما هو إذن مضمون النظريتين؟.

أولاً - نظرية السيادة الوطنية (الأمة):

يعتبر الكثير من الدارسين أن نظرية سيادة الأمة هي وليدة أفكار الفقيه الفرنسي جون جاك روسو التي صاغها في كتابه بعنوان العقد الاجتماعي، و اعتنقتها الثورة الفرنسية بعد نجاحها في عام 1789 و كرستها كمبدأ دستوري من خلال وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في نفس السنة وذلك في المادة الثالثة التي تنص على أن " الأمة هي مصدر كل سيادة " (عجيلة، 1992، ص 55)، و مفاد هذه النظرية هو أن السيادة كسلطة أمرة عليا لا ترجع إلى فرد أو أفراد محددين بذواتهم كالمملك و لا إلى هيئة أخرى، بل ترجع السيادة إلى الأمة ذاتها باعتبارها وحدة مجردة و مستقلة عن الأفراد المكونين لها، فترمز إليهم جميعاً وتمثلهم؛ فالسيادة إذن مملوكة للأمة كشخص معنوي جماعي يمثل كافة المواطنين، و لا يستطيع بعض الأفراد من الجماعة الادعاء بحق السيادة أو بجزء منها، لأن هذا الادعاء يتنافى مع انفراد الأمة بالسيادة بالكامل (محمد رفعت، ص 9).

و حسب الأستاذ " Carré de Malberg "، تهدف نظرية السيادة الوطنية إلى الدفاع عن النظام التمثيلي الفرنسي، فهي سيادة طبيعية، غير مُشخّصة بل هي ملك لشخص مجرد و هو الأمة، المفهوم الذي يتعارض مع السيادة المشخصة التي تمارس من طرف رجل (الملك) أو مجلس، و بالتالي فإن السيادة الوطنية هي سيادة مجردة تعتمد على الخيال القانوني، و تتعارض مع كل سيادة ملموسة أو مجسدة. و يمكن إجمال أهم نتائج هذه النظرية في كون أنها تعتبر الانتخاب مجرد وظيفة وليس حقاً فيمارسه مجموعة من الأشخاص دون غيرهم (محمد رفعت، ص 98)، كما أنها تعمل بمبدأ الاقتراع المقيد، و أن النائب هو ممثلاً للأمة وليس للأشخاص الذين انتخبوه (محمد رفعت، ص 97)، بحيث يستقل عن الأشخاص الذين انتخبوه (رفض مفهوم الوكالة الإلزامية)، بالإضافة إلى الأخذ بنظام المجلسين، و أن القانون فيها هو المعير عن إرادة الأمة (Pauline, p44).

أما النقد الذي وجه لهذه النظرية، هو أن منح السيادة للأمة، يعني تمتعها بالشخصية القانونية، و هذا يجعلنا نكون أمام شخصين قانونيين هما الأمة و الدولة، مع العلم أن هناك شخصية واحدة تعود للدولة، ثم إن الجزم بتمتع الأمة بالسيادة يؤدي إلى تأكيد السلطة المطلقة لممثليها، و هو ما سيؤدي بالضرورة إلى ضياع الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فبالنظر إلى المبادئ التي تتبناها هذه النظرية فإن ممثلي الأمة حينما يسنون قانوناً فإنهم يعبرون عن إرادة الأمة، و لكون أن هذه الإرادة مشروعة فلا بد على الأفراد الخضوع لها ولو تعلق الأمر بمسائل و إهدار حقوقهم و حرياتهم.

ثانياً - نظرية سيادة الشعب:

إن التطور الذي لحق بالمذهب الفردي، و الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة كانت أسباباً كافية لظهور أصوات تنادي بضرورة تجسيد التمثيل النسبي الحقيقي للشعب، فجاءت إذا نظرية سيادة الشعب على أنقاض نظرية سيادة الأمة و التي ترى أن السيادة ملك للجماعة التي تتكون من عدد من الأفراد، و أن كل فرد منها يمتلك جزء من السيادة (عجيلة، محمد رفعت، 1992، ص 57)، يعبر عنها عن طريق انتخاب ممثلين لهم يمارسون السلطة باسمهم و لحسابهم، و ان مجموعة هذه " السادات " التي يمتلكها جميع الأفراد هي التي تتحد فتشكل سيادة الدولة.

وطبقا لهذه النظرية، يتشكل الشعب من جميع المواطنين، كل واحد منهم يملك جزء من السيادة بالتساوي، الأمر الذي يسمح له بالمشاركة في التعبير عن الإرادة العامة، أثناء إعداد الدستور والقوانين، وذلك في إطار العقد الاجتماعي (pauline, p 42) ، وهذا يعني أن السيادة تتوزع على جميع أفراد الشعب، بحيث يملك كل فرد منهم جزء منها متساويا مع أجزاء باقي الأفراد (محمد رفعت، ص 104).

و قد عبر عن ذلك الأستاذ " Rousseau " في عقده الاجتماعي بقوله " لو فرضنا أن الدولة تتكون من عشرة آلاف مواطن، فإن كل مواطن يملك جزءا من عشرة آلاف جزء من السيادة " (ديدان، ص 4)، وبذلك يعتبر " Rousseau " بأن كل فرد له الحق في جزء من السيادة ومجموعها يشكل الإرادة العامة صاحبة السيادة، ولا يُعدّ منح السيادة للشعب حديثا بل ظهر في نظريات الفلاسفة القديمة، وهذا يسبب الاقتناع بأن القوة تكون دائما بجانب المحكومين، و عليه فإن " Rousseau "، يقر بأن السيادة هي مجموع الشعب، إلا أنه لا يستطيع ممارستها بمفرده بل على الجماعة كلها مجتمعة أن تمارس السيادة، وهو ما يقابل الديمقراطية المباشرة، وعلى هذا الأساس فقد أقرت مجمل الدساتير السيادة للشعب (عبد الغني بسبوني، 1997، ص 14).

و بالتالي يمكن القول بأن أفكار " Rousseau "، قد ظهرت في ظرف شهد تحولات وتطورات في وظائف الدولة الحديثة، و في متطلبات الحرية بكل أشكالها (carré de malberg, p 7)، لينتقل المجتمع من الحالة الفطرية إلى مرحلة المجتمع السياسي المنظم.

و بما أن السيادة تتجسد من خلال ممارسة الإرادة العامة، فهي أصلية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها، أي أنها تجسد حرية الفرد، حيث لا يمارس السيادة إلا الشعب أو من يختاره بالنيابة عنه. ومن نتائج تطبيقات هذه النظرية، نجد ذلك الاشتراك المباشر في الحكم إذ تمكن الأفراد من اتخاذ بعض القرارات المتعلقة بشؤون الحكم بأنفسهم عن طريق الاستفتاء و الاعتراض الشعبي أو الاقتراح وعزل رجال السلطة (محمد رفعت، ص 106) ، مع وجوب الاقتراع العام، بحيث يمارس الأفراد هذا الحق تجاه الحكام عند اختيارهم باعتباره تعبيراً عن نصيبه من السيادة (محمد رفعت، ص 104 - 107) ، كما أن القانون يعبر عن إرادة الأغلبية، فيكون للأفراد التعبير عن إراداتهم في أية لحظة، و أن القانون ليس مقدسا بل لهم حق نقده أو تعديله في أي وقت، بالإضافة إلى خضوع النائب لإرادة ناخبيه وإلا جاز عزله ويكون للأفراد حق رقابته بشكل مستمر (شيجا، 1982، ص 415).

و قد لاقت هذه النظرية دورها بعض الانتقادات، من حيث صعوبة التطبيق العملي، إذ أن القول بحق الأفراد في التعبير عن إرادتهم و مشاركتهم في شؤون الحكم ليس بالأمر الهين، حيث يحتاج الأفراد لقدر كبير من الوعي والمعرفة، و هذا ما قد لا يتوفر في حق عدد كبير من الأفراد، كما أن القول بحق الأفراد في الاقتراع فهو غير محقق خاصة في البلدان التي يتخلف فيها الأفراد و ترتفع فيها نسبة الأمية. كما أن النظرية تراعي بشكل كبير المصالح الخاصة، أين يخضع النائب دائما لإرادة ناخبيه، و من ثم فهو يعتد بها مما يجعله يفضل المصالح الخاصة لدائرته الانتخابية على المصالح العامة للدولة (محمد السروري، 2009، ص 59). بدورها لا تحقق هذه النظرية، السيادة الكاملة للشعب، إنما تمنحه بعض مظاهرها، ويبقى هو أيضا تحت سلطة من يضع نظام الدولة، فالدستور يعدل ويوضع خارج إرادته (pauline, p 42) ، عطفًا على أن سيادة الشعب تمنح لكل فرد جزءا من السيادة، ونظرا للفروق الفردية العميقة، يمكننا أن ننتظر اختلافات كثيرة في الرأي، وهنا يستحيل تشكيل إرادة عامة من آراء متناقضة، وهذا ما يشكل الأغلبية و الأقلية، فهذه الظاهرة تشكل عائقا أمام تكوين إرادة عامة للشعب ككل، فمن خلال هذا فإن سيادة الشعب لا تتحقق إلا وقت الانتخاب بشكل فعلي عندما يختار الشعب بكل حرية من سينوبه (نصر، 1981، ص 421).

المطلب الثاني: تكريس مبدأ السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري

لقد كان موقف المؤسس الدستوري الجزائري من أجل تحديد صاحب السيادة هو المزج بين نظريتي صاحب السيادة (الشعب - الأمة) ودمجها في عبارة " السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

و هي العبارة نفسها التي اقتبسها من الدستور الفرنسي، حيث تمثل حل التسوية السياسية بين الأطراف السياسية الفرنسية. لكن حتى وإن اقتبس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المزج من الدستور الفرنسي، لم يكن ذلك لنفس الدوافع.

و قد عرف النظام السياسي الجزائري تطورا مرحليا من حيث تكريس مبدأ السيادة الشعبية في الدساتير المتعاقبة، و التي عرفت مرحلتين، الأولى في ظل الأحادية السياسية (الفرع الأول)، والثانية في ظل الازدواجية السياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة الأحادية السياسية

و التي امتدت من الاستقلال إلى غاية إصلاحات 1988 والتي اتسمت بالطابع الأحادي في تسيير الدولة، حيث كان يصبو المؤسس الدستوري الجزائري سنة 1963 إلى القضاء على كل محاولة تسعى إلى الهيمنة على السلطة، كما كان يهدف إلى وضع نظام سياسي يتلاءم مع اختيارات الثورة التحريرية التي فجرها الشعب، والحفاظ على الوحدة السياسية والوطنية للدولة وسلامة واستقلال ترابها.

فكان أول دستور بعد الاستقلال (دستور 1963)، الذي غلب عليه الطابع الاشتراكي في التسيير من خلال تبني نظام الأحادية الحزبية، و هو ما جسد لفكرة هيمنة الحزب الطلائعي (حزب جبهة التحرير)، واعتباره مرجعا في إعداد ومراقبة سياسية الأمة، وذلك من خلال تعبئة و تنظيم الجماهير الشعبية و تهذيبها لتحقيق الاشتراكية، مع إدراك وتشخيص مطامح الجماهير الشعبية بالاتصال الدائم بها، وكذا إعداد وتحديد سياسية الأمة ومراقبة تنفيذها (ديباجة، دستور 1963).

و عليه فإن هذا التوجه الأحادي سمح بإعدام فكرة السيادة المطلقة للشعب، الذي لا يملك حق الاختيار الحر لممثليه إلا من خلال ما يقترحه أو يعينه الحزب الطلائعي الواحد، وذلك ما تضمنته ديباجة دستور 1963 في أحقية قيام النظام السياسي للدولة الجزائرية على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، وعلى الحزب الطلائعي الواحد.

و ما نصت عليه أيضا المادة 27 من دستور 1963 في أن: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنين". وكذا ما نصت عليه المادة 39 من نفس الدستور في أن: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية. و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب".

لكن الدستور لم يطبق لأكثر من 20 يوما بسبب إعلان الطوارئ، ليعقبه بعد ذلك الإعلان الثوري في 1965، الذي بموجب تم إلغاء دستور 1963 (بوقفة، 2002، ص 324).

و قد استمرت المؤسسات الدستورية بالعمل منذ 1965 بدون دستور بالمعنى القانوني وفي 1976 تقرر إجراء استفتاء حول دستور 1976 الذي استمر العمل به إلى غاية عام 1989، كما واصل هذا الدستور في اعتماد مبدأ احتكار السلطة و النظام التأسيسي الجزائري من طرف الحزب الواحد المتمثل آنذاك في حزب جبهة التحرير الوطني وهذا ما تؤكدته المواد 94 و 95 من الدستور.

أما ما ميّز هذا الدستور، هو نصه في المادة 5 على أن: "السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين". كما تم تأكيد ذلك في نص المادة 26 منه، على أن "الدولة تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية" غير أن الممارسة السياسية للوظائف ظل يميزها بعض الغموض حول مآل التصرفات الحكومية هل هي باسم الشعب أو الحزب.

الفرع الثاني: مرحلة الازدواجية السياسية: و حتى بعد تبني النهج الليبرالي وتكريس التعددية السياسية دستوريا سنة 1989، فقد تمّ الإبقاء على نفس المزج بين النظريتين، أي أن الشعب يظل مالكا للسيادة الوطنية قصد حماية الاستقلال الوطني، الذي لا يتأتى إلا بممارسة الشعب لسيادته.

و شهدت هذه المرحلة ميلادها بعد أحداث أكتوبر 1988 حتى اليوم، و تميزت هذه الأخيرة بإيديولوجية ليبرالية عكس النظام الاشتراكي الذي كان سائدا خلال المرحلة الأولى.

إنّ ولادة المرحلة الثانية من تاريخ الجزائر كانت من صنع الشعب الذي انتفض ضد النظام السابق الممثل بالحزب الواحد، فكان دستور 1989، الذي جاء تدريجيا بعد تعديلات متتالية لدستور 1976، وقد تميز عن سابقه بأنه دستور قانون، يعترف بالحريات الفردية والجماعية، كما تبنّى هذا الدستور مبادئ النظام البرلماني

التي تقضي بالرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية. وكذا تبني التعددية الحزبية بعد التخلي نهائيا عن مبدأ الحزب الواحد، وقضى بذلك صراحة في الحق بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي.

ومن هذا المنطلق جاء تكريس مبدأ السيادة الشعبية بصفة " مطلقة " بخلاف ما كان عليه الوضع في السابق، وذلك من خلال تخصيص فصل كامل تحت اسم " الشعب " في دستور 1989، حيث نص في المادة 6 على أن: " الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك الشعب "، و في المادة 7 منه على أن: " السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة " .

و قد سائر بدوره دستور 1996 المعدل و المتمم، الذي تميز بتبني ازدواجية السلطة التشريعية (مجلس شعبي وطني – مجلس أمة في المادة 98 منه) ، المنطق المكرس في دستور 1989، من حيث تكريس مبدأ السيادة للشعب في كل من المواد 6 و 7 من دستور 1996، و المواد 7 و 8 بنفس المضمون من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما عرّف الشعب في الديباجة على أنه الأمة التي تتشكل من الأجيال في الأزمنة الثلاث الماضي والحاضر والمستقبل، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد أن (الشعب - الأمة) هو صاحب السيادة.

المبحث الثاني: ممارسة السيادة و تجسيدها في النظام الدستوري الجزائري

إنّ تكريس مبدأ السيادة كأصل للشعب أو الأمة في الدساتير لابد وأن تسايره تلك الآليات و الضمانات (المطلب الأول)، و كذا وسائل الرقابة الشعبية (المطلب الثاني)، التي ضمنتها التشريع الجزائري لممارسة هذه السيادة بفعالية تهدف إلى تحقيق دولة القانون و تفعيل مبدأ الديمقراطية.

المطلب الأول: آليات و ضمانات ممارسة السيادة في الدستور الجزائري

علاوة على ما نصت عليه المادة 7 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي تعتبر أن الشعب مصدر كل سلطة، و أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، فقد كرّس المؤسس الدستوري الجزائري آليات و ضمانات لممارسة السيادة الشعبية، حيث أكد من خلال نص المادة 8 من نفس الدستور، على أن الشعب صاحب السيادة يمارس هذه السيادة عن طريق طريق الممثلين المنتخبين كوسيلة غير مباشرة لممارسة السيادة وهم رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان من جهة و من جهة أخرى عن طريق الاستفتاء الشعبي كوسيلة مباشرة لممارسة السيادة الشعبية (الفرع الأول)، كما أن هذه الممارسة لا تقتصر فقط على تجسيد الآليات بل تمتد أيضا إلى توفير بعض الضمانات التي تسمح بتطبيقها بفعالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آلية اختيار الممثلين المنتخبين عن الشعب وحق ممارسة الاستفتاء

يعتبر الانتخاب الشعبي كأهم آلية دستورية تعبر عن الممارسة الديمقراطية من منطلق حق الشعب في السيادة وممارستها، و يبرز هذا التعبير في الحق في اختيار من ينوب الشعب في ممارسة السيادة عبر مؤسسات دستورية، تتمثل أساسا في مؤسسة الرئاسة و اختيار من يتولاها، وأيضا في المجالس النيابية المنتخبة و اختيار من يمثلها (أولا)، كما تظهر بدورها آلية الاستفتاء كحق دستوري مُعبّر عن ممارسة السيادة الشعبية و تجسيدها فعليا (ثانيا).

أولا – آلية الانتخاب الشعبي لاختيار رئيس الجمهورية و ممثلي الشعب

1 - اختيار رئيس الجمهورية: يعد الانتخاب الشعبي المباشر أو غير المباشر لرئيس الجمهورية جوهر النظام الجمهوري، و ذلك بخلاف ما عليه الوضع في النظام الملكي، الذي يُعيّن فيه رئيس الدولة عن طريق الوراثة (delpérée, 2002, p33)؛ و كمبدأ عام يقوم النظام الجمهوري على ثلاثة أسس أولها، أنّ " الشعب هو مصدر السلطة و السيادة " في الدولة، و الذي ينبثق عنه أيضا مبدأ هام يتجسد في " مبدأ انتخاب رئيس الدولة "، إمّا من طرف البرلمان بواسطة ممثليه داخل هذه الهيئة التشريعية، و إمّا من طرف الشعب مباشرة؛ و الثاني، يتمثل في " قاعدة المسؤولية الجنائية للرئيس " كأحد الأسس الهامة التي يتم تكريسها في الدساتير؛ أمّا الأساس الثالث للنظام الجمهوري، فيتمثل في " تأقيت مدة العهدة الرئاسية "، التي تكون عادة محدودة، و تعبر عن مفهوم عدم جواز انتخاب رئيس الجمهورية لمدى الحياة، تطبيقا لقاعدة " التداول على السلطة " (شريط، ص 169).

و بما أنّ الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من طرف الشعب، هو أحد المبادئ التي تنفّرع عن مبدأ أنّ الشعب هو مصدر السلطة و السيادة في النظام الجمهوري، فإنّ الانتخاب الذي يُعدّ الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكّام على حد تعبير الأستاذ " مصطفى ابو زيد فهمي " ، يُعدّ كذلك مصدرا هاما لشرعية سلطة رئيس

الجمهورية في الدولة، خاصةً و أنّ هذه السلطة تكون موسّعة في اغلب الأحيان، كما هو الحال في النظام الرئاسي (أبو زيد فهمي، 2009، ص 92).

عموماً يتمتع نظام الانتخاب أو الاقتراع العام المباشر و السري، بالشمولية و المساواة؛ فهو شامل لأنّه يشمل جميع المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية كالسنّ و الجنسية... الخ، كما أنّه نظام مساواة لأنّه يمنح لكل مواطن صوتاً واحداً (بوكرا، 2003، ص 155).

و فضلاً عما نصّت عليه الدساتير الجزائرية المتعاقبة، من مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر، كرّس بدوره التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 للمبدأ ذاته، والذي نصّ في مادته 85 على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، و بدورها تولّت المادة 87 من نفس الدستور، تفصيل شروط الترشح لمنصب الرئاسة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية للترشح، فنوجزها هنا نظراً لتعدادها التفصيلي ضمن القانون العضوي رقم 19 - 08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل و المتمم للقانون رقم 16 - 10 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، و تتمثل طبقاً للمادة 139 منه في تقديم تصريح بالترشح للرئاسة لدى الهيئة المختصة (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، وذلك خلال أجل أو ظرف (40) يوماً على الأكثر، المولية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية طبقاً للمادة 140 من نفس القانون، كما يُرفق التصريح بالترشح بقائمة توقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون نفسه، كما نصّ ذات القانون في المادة 144 على عدم قبول انسحاب أيّ مرشح بعد إيداع الترشيحات، إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني. و بخصوص الفوز في الانتخابات الرئاسية، فإنّه وحسب المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، يتمّ بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

2 - الانتخاب الشعبي للمجالس النيابية واختيار ممثليها:

تعد السلطة التشريعية في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية التي تعبر عن حق الشعب في ممارسة السيادة من خلالها، حيث كرّس التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 للسلطة التشريعية حين نص في المادة 114 منه على أن: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

كما نص ذات الدستور، في المادة 121 منه على أن: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يُنتخب ثلثاً (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري،....". و من نص المادة نستشف بوضوح المزج بين نظرتي سيادة الشعب والأمة وتجسيدها فعلياً في إطار النظام التمثيلي، من خلال طريقة الانتخاب وتنوعها بين الاقتراع العام المباشر و الاقتراع غير المباشر.

أما مدة العهدة النيابية فقد حددها المادة 122 فقرة 1، 2، 3 من نفس الدستور والتي نصت على أن: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس 5 سنوات. تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست 6 سنوات. تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث 3 سنوات"، مع الإشارة إلى أنه وبخلاف السابق، قد تم لأول مرة تقييد مدة العهدة النيابية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

بدوره فصل القانون العضوي رقم 16 - 10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، الإجراءات الشكلية للترشح والأجال المتعلقة بها سواء تعلق الأمر بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في المواد من (84 إلى 101)، أو الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في المواد من (107 إلى 134 منه).

ثانياً - حق الاستفتاء الشعبي:

يعد الاستفتاء كآلية أخرى يمكن من خلالها أن يمارس الشعب سيادته بواسطتها عبر ممثليه المنتخبين طبقاً للمادة 8 / 3 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، و الاستفتاء في اللغة العربية هو طلب الفتوى، أو الرأي، أو الحكم في مسألة من المسائل. و هو اسم فعله استفتى. و يقصد بالاستفتاء في الفقه الدستوري عرض

موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرّفص. و يطلق عليه بالفرنسية و الانجليزية مصطلح " référendum ". (راغب الحلو، 1980، ص ص، 9، 11).

و الاستفتاء عموما هو " أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي ينتخب فيها الشعب ممثلين يمارسون جزءا من السلطة نيابة عنه، في حين يبقى محتفظا ببعض السلطات يمارسها مباشرة عن طريق وسائل متعدّدة أهمها الاستفتاء، و القاعدة أنّ التشريع العادي هو المجال الطبيعي للاستفتاء، لكن ذلك لم يمنع انسحابه على المواد الدستورية أو المسائل السياسية العامّة (جعلاب، 2012، ص ص 126 ، 127).

و تتعدّد صور الاستفتاء الشعبي، من استفتاء شخصي، يتمثل في التصويت على شخص معين، كالاستفتاء بشأن الموافقة على رئيس الجمهورية إذا كان المرشّح الوحيد لذلك، و قد يكون الاستفتاء موضوعيا، و الذي ينقسم إلى نوعين، الأوّل الاستفتاء التشريعي أو الدستوري، و هو الذي يرتبط بقبول أو رفض قاعدة تشريعية أو دستورية مجردة، أمّا النوع الثاني فهو الاستفتاء السياسي، و الذي يتعلّق بمسألة مختلف فيها أو محلّ تشكيك في مدى موافقة الشعب عليها ورضاه عنها، أو عن من يتولّى مسؤوليتها (الجنابي، 2015، ص ص 219)، و الاستفتاء السياسي، عادة ما يطلق عليه " استفتاء الثقة " (benali, 2001, p p 162.163).

أمّا من حيث إلزامية اللّجوء إلى الاستفتاء الشعبي من عدمه، فمنها ما هو إلزامي، و يكون إذا تعيّن اللّجوء إلى الشعب قبل إصدار القرار أو القانون المراد إصداره و الالتزام بقبول نتيجة هذا الاستفتاء قبولا أو رفضا، فمثلا التّعديل الدستوري لا يصبح نهائيا إلا إذا وافق عليه الشعب و أقرّه، و منها ما هو اختياري، و يكون عندما تترخّص السلطة المعنية في إجرائه وفقا لظروف و مقتضيات الحال بحسب سهولة أو صعوبة القيام به.

و فيما يتعلّق بإجراء الاستفتاء و وقت اللّجوء إليه، فقد يكون سابق على إصدار موضوعه أو لاحق عليه، و هذا الأخير يُعدّ أكثر قوة و إلزاما من الأوّل نظرا للآثار السلبية المترتبة عليه، كتعليق نفاذ موضوع الاستفتاء سواء كان مشروع قانون أم تعديل دستور (المسلماني، 2015، ص ص 476).

أمّا الشّروط الواجب توفّرها لصحة الاستفتاء بصفة عامّة، فهي تستند أساسا، على وجود وعي شعبي، بمعنى وجود رأي عام مكتمل و ناضج، كما يشترط لصحة و فعالية الاستفتاء وجود حرّية حقيقية، إذ لا يكفي أن يكون الرّأي العام واعيا و ناضجا، بل يجب أن تكفل الدساتير حرّية التّعبير عن الرّأي، سواء من خلال الصّحافة أو من خلال الجمعيات المختلفة (الجنابي، ص ص 222).

و بالإضافة إلى الشّروط السّابقين، يتوجّب لصحة الاستفتاء أيضا، أن يكون موضوعه واضحا موحدا و بسيطا غير مرّكب، و محدّدا تحديدا دقيقا، إذ أنّ تعدّد موضوعات الاستفتاء يجعل إرادة الناخبين مقبّدة بقبول الموضوع المطروح للاستفتاء كلّها، جملة واحدة أو رفضها كلّها، فلا يستطيع الشعب الموافقة على مسألة دون الأخرى، لذا يتعيّن لصحة الاستفتاء أن يقتصر موضوعه على الفصل في مسألة واحدة، ذلك أنّ الإجابة على الاستفتاء تكون في العادة بصيغة " نعم أو لا " (راغب الحلو، ص ص 449).

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة السيادة الشعبية في التشريع الجزائري

تكاد تتفق أغلب النظم السياسية في العصر الحديث، على أحقية الشعب في ممارسة السيادة بواسطة ممثلين عنه يعبرون عن إرادتهم العامة، يتم اختيارهم عبر الانتخاب الذي يعد الآلية الشرعية الوحيدة للوصول للحكم بكل ديمقراطية.

و لا يكفي هذا لضمان عدم استبداد الحكام بالسلطة و توفير الاستقرار السياسي لتفادي الأزمات التي قد يحدثها الشعب، لذلك أوجدت الممارسة آليات قانونية تنظم العلاقة بين صاحب السيادة الأصلي وممثليه (الحكومة)، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اصطلاح دولة القانون والتي تتمثل مبادئها في ضمان الحريات الفردية والجماعية (أولا)، وحق التداول على السلطة بطرق شرعية (ثانيا)، وكذا تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات (ثالثا).

أولا – ضمان الحريات الفردية والجماعية: تعد الحرية السبب في وجود السيادة الشعبية، وتتحقق إذا كان الشعب لا يخضع إلا للقانون الذي يعتمد في أساسه على المساواة ويختلف مفهوم الحرية ونطاقها باختلاف نظام الدولة وخاصة بالنسبة للحرية السياسية.

لذا فقد خصصت معظم الدساتير الجزائرية المتعاقبة لمبدأ الحريات، حيث نجد أن دستور 1963 قد نص في المادة 12 منه على أن "كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات"، وهو ما نص

عليه كذلك دستور 1976 في المادة 39 منه ، أما دستور 1989 فقد نص بدوره في المادة 28 منه على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن التذرع بأي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي كالمولد أو العرق أو الجنس " ... ، وفي ذات الشأن نجد أن دستور 1996 المعدل سنة 2016 قد قرر ضمان حقوق وواجبات المواطنين و مساواتهم جميعا أمام القانون دون تمييز في المادة 32 منه. أخيرا ما تضمنه بدوره التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث نص صراحة على ذلك في المادة 37 منه، مبرزاً بذلك أهمية الحفاظ على الحريات الفردية والجماعية و حمايتها و ضمانها لكل الأفراد دون استثناء.

وبما أن أساس الحرية هو التعبير عن السيادة الشعبية فإنه يحق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب ويُنْتخَب طبقاً للمادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كما و قد نص ذات الدستور في الفصل الأول من الباب الثاني منه، المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة على ضمان بعض الحقوق والحريات كالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطنة، و عدم المساس بحرية المعتقد و حرمة حرية الرأي، و عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه، و حرمة المسكن، و ضمان حرية التعبير، و إنشاء الجمعيات و الاجتماع..... الخ.

كما و أن أفضل ضمانة للحقوق تكمن في مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين و التنظيمات، بحيث جاء ذلك في نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في أن الدولة تضمن الحريات و الحقوق الأساسية و أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، فالدستور هو من يضمن الحريات باعتباره في أعلى السلم الهرمي للنظام القانوني، و أن جميع القوانين و التنظيمات تخضع للرقابة الدستورية.

ومما يستلزمه احترام مبادئ السيادة، ضرورة خضوع عملية وضع الدستور و تعديله لإجراءات خاصة تتمثل أساساً في وجوب عرض الدستور للاستفتاء الشعبي بعد تعديله سواء بمبادرة من رئيس الجمهورية ، أو بمبادرة يقترحها ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين على رئيس الجمهورية، طبقاً للمواد (219 و 222) من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مع الأخذ في الحسبان الاستثناءات المقررة على ذلك في المادة 221 من ذات الدستور. بالتالي فإن هذه الإجراءات الخاصة تعد ضمانة دستورية للحقوق والحريات، بالرغم من اقتصرها فقط على رئيس الجمهورية و كذا الأغلبية المشروطة للبرلمان و التي تبقى في الغالب شروط صعبة التحقيق.

ثانيا - ضمان حق التداول على السلطة

إن مما افترضه " جون جاك روسو "، أن الحكومة بإمكانها سلب سلطة السيادة من الشعب أو التعدي عليه، ولذلك أوجد مجالس دورية لا يملك الحاكم استدعائها و لا منعها من التصرف، يكون هدفها الحفاظ على العقد بترك الحكومة على حالها أو إعادة العقد الاجتماعي ، وهو ما يعني به إعادة الانتخابات بشكل دوري. و يتحقق ذلك من خلال وضع قانون يحدد شكل الحكومة، مع تطبيق هذا القانون بتسمية الحكام الذين يمارسون السلطة في حدود الشكل الذي قرره القانون.

و تتحقق الحرية عندما يمنح الحق لكل المواطنين السعي إلى السلطة، بحيث يتساوى الجميع في ذلك، فسيادة الشعب تتحقق عندما يكون كل الناس في مجتمع معين حكاما، يولدون حكاما إلا أن تحديد من يمارس بينهم السلطة يتم بطريق الانتخاب (بوقفة، 2002، ص 74).

و لعل من أهم المعايير التي يمكن خلالها للشعب أن يضمن ممارسة سيادته عن طريق التمثيل هو تحديد الفترة الانتخابية، فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ينتخب أعضاؤه لعهدته مدتها خمس 5 سنوات ، أما أعضاء مجلس الأمة فينتخبون لعهدته مدتها ست 6 سنوات طبقاً للمادة 122 فقرة 1، 2، 3 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مع الإشارة إلى أنه وبخلاف ما ورد في الدساتير السابقة، قد تم و لأول مرة تقييد مدة العهد النيابية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. وذلك بعدم إمكانية ممارسة أكثر من عهدين برلمانيين منفصلين أو متتاليين طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 122 أعلاه، وذلك بالرغم من الجدل الكبير الذي ثار حول هذه النقطة بين مؤيد ومعارض في إطار النقاشات التي سبقت إقرار التعديل الدستوري، وفي هذا الصدد ترى الدراسة أن مسألة تقييد العهدين النيابية على غرار تلك المتعلقة بالعهد الرئاسية هي نقطة إيجابية بالرغم من تعارضها مع الديمقراطية وحرية اختيار الشعب، إلا أنها وسيلة لضمان مبدأ حق التداول السلمي على السلطة باعتباره مبدأ و توجهها دستورياً تتبناه أغلب النظم الديمقراطية، خاصة وأن الممارسة النيابية و التمثيلية في الجزائر قد أثبتت

كنتيجة في ظل التركيز السابق لفتح العهودات، فشلها في تحقيق مطامح الشعب، بالإضافة إلى التفشي الكبير لظاهرة الفساد الذي شهدته المجالس الوطنية المنتخبة وهو ما كشفت عنه عديد المتابعات القضائية والمحاكمات بعد رفع الحصانة البرلمانية عن بعض النواب والأعضاء في البرلمان مؤخرا (لاطرش، 2020، ص ص 235، 236). وبخصوص العهدة الرئاسية فقد حدد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 طبقا للمادة 88 منه، مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات، و هي المدة التي تسمح للشعب بحفظ حقه في الرجوع إليه كل خمس سنوات للتعبير عن سيادته في اختيار من يمثله. و طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد العهدة الرئاسية أو تجديدها قد عرفت في الجزائر عدة مناقشات سبقت إعداد دستور 1996، و قد كان الاتجاه الغالب حينها، هو الداعي إلى تجديدها بفترتين رئاسيتين لا أكثر، و ذلك قصد تجسيد مبدأ التداول على السلطة (عباس، 2010، ص 99)، و قد تجسد ذلك فعلا في دستور 1996، تحديدا في الفقرة الثانية من المادة 74 التي نصت على أنه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ".

غير أن هذا التحديد لمدة العهدة الرئاسية اعتبر من جانب آخر، بمثابة مساس بحرية اختيار الشعب، لأن التناوب الحق على السلطة ينبثق من الاختيار الحر للشعب بذاته حين يستشار بكل ديمقراطية و شفافية من خلال انتخابات حرة و تعددية، و هو ما استند إليه رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، و بالفعل فقد تم تعديل الحكم الدستوري المتعلق بتحديد المهمة الرئاسية على اثر التعديل الدستوري لسنة 2008، و ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 74 التي نصت على أنه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية " من القانون 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، لكن المؤسس الدستوري الجزائري، تراجع بعدها عن قناعاته بخصوص العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث قرّر تحديد العهدة لمدة خمس (05) سنوات مع إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة طبقا للمادة 88 من ذات الدستور. ثم تقييدها أي العهدة الرئاسية بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين مع اشتراط احتساب العهدة كاملة في حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان طبقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كما سبق الإشارة إليه.

و في جميع الأحوال تعد آلية التداول على السلطة كضمانة لممارسة الشعب لسيادته بطريقة مباشرة وفعالة، فالشعب هو من ينصب ممثليه، و بالتالي هو سيد في اختياراته.

ثالثا - تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات:

إن الحرية لن تتوفر ما لم يتم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الذي دعا إليه الفقيه " مونتسكيو "، بضرورة الفصل بين سلطة القضاء على سلطتي التنفيذ والتشريع، و لضمان الحرية السياسية و يجب أن تكون السلطات منفصلة عن بعضها البعض، كفصل الحكومة عن البرلمان، و فصل القضاء عن الحكام، لاعتبار القضاء وظيفة غير سياسية تضطلع بمهام مراقبة حسن تطبيق القانون، لكن هذا الفصل لا يمكن أن يكون مطلقا، وهو ما تنظمه الدساتير من حيث وضع كل هيئة على حدة، فمثلا الدستور الجزائري الحالي يخصص الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها، لرئيس الجمهورية والفصل الثاني للحكومة، والثالث للبرلمان أما الرابع للقضاء، إلا أن هذا الفصل التنظيمي بينهما لا يمنع وجود تعاون و رقابة بين السلطات في حالة الممارسة. وبالتالي يعد تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، كضمانة لممارسة السيادة الشعبية، حيث يمثل نواب السلطة التشريعية إرادة الشعب وتمثل السلطة التنفيذية سلطة الشعب (عبد الغني بسيوني، ص 60).

المطلب الثاني: فعلية ممارسة السيادة الشعبية في التشريع الجزائري (الرقابة الشعبية)

كرس الدستور الجزائري مبدأ سيادة الشعب، و أن الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية، و هو من يحدد مبادئ الشرعية و طرق الوصول للسلطة و كليات ممارستها، وهذا ما تجسده مواد الدستور الحالي، التي تقضي بأن يختار الشعب بكل حرية ممثليه، من رئيس الجمهورية، و كذا نواب المجالس النيابية (البلدية، الولائية و الوطنية).

و ضمانا لعدم الانحراف بالسلطة قرر المؤسس الجزائري بعض الآليات الرقابية التي تمكن الشعب من رقابة أساليب ممارسة الحكم و محاسبة من يتجاوز الاختصاصات التي منحها له الشعب عن طريق الدستور، ذلك أن سيادة الشعب في الدستور الجزائري تعتمد في الأساس على مبدأي حق التمثيل و الرقابة اللذان يقومان أساسا على ضمانات الحريات الفردية و الجماعية، فالدستور هو من يضمن الحريات من خلال التشريع الذي تختص به هيئة مستقلة يختارها الشعب لتعبر عن إرادته العامة، وكذا الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة بمعناها الواسع، و التي قد تكون مباشرة يمارسها الشعب على مستوى الهيئات محليا، أو غير مباشرة تمارسها الهيئات الممثلة عن الشعب كالبرلمان أو مؤسسات دستورية أخرى كالمجلس الدستوري.

و من هنا تبرز فعلية ممارسة السيادة الشعبية، من خلال تجسيد مبدأ الرقابة الشعبية الذي يجد أساسه في حق الشعب في متابعة ممثليه الذين اختارهم حول كفاءات ممارستهم لسيادته ومدى احترامهم لإرادته العامة، و لذلك تتعدد أساليب هذه الرقابة و لعل من أهمها نجد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي كرستها التشريعات الدستورية والقانونية في الجزائر، والتي تبرز أساسا في حالات منح أو سحب الثقة من الحكومة (تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة) أمام البرلمان (الفرع الأول)، وكذا في تنوع الرقابة البرلمانية من خلال توجيه الأسئلة والاستجواب والتحقق البرلماني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة من خلال منح أو سحب الثقة من الحكومة (إثارة المسؤولية السياسية للحكومة)

تتمتع السلطة التشريعية في الجزائر بآليات رقابية والتي يمكن من خلالها إثارة مسؤولية الحكومة سياسيا، حيث يعتبر هذا الاختصاص آلية أو وسيلة ضرورية للحفاظ على التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية نظرا لما تحوزه هذه الأخيرة من وسائل رقابية هي الأخرى.

و قد أقر المؤسس الدستوري الجزائري صراحة بعد المصادقة على دستور سنة 1989 فكرة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وحدد مجالات هذه المسؤولية بمناسبة تقديم مخطط عمل الحكومة و عرض البيان السنوي لسياستها العامة وهذا ما كرسه أيضا بعد ذلك دستور 1996 (الذي تم تعديله مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020)، في المادة 115 منه والتي نصت على أن « يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 161 إلى 162 من الدستور ». كما جاء تحديد ضوابط ممارسة هذه الرقابة وفقا للقانون العضوي المنظم للعلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، وكذلك الأنظمة الداخلية لكل مجلس.

أولاً: حالة منح الثقة للحكومة من عدمها بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان: و ما ينجر عنها عند عدم الموافقة على برنامج الحكومة من مسؤولية سياسية، والتي نوجزها تبعا للإجراءات المطبقة، في عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان كالاتي:

— طبقا للمواد (47، 48) من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، و لا يشرع في هذه المناقشة العامة إلا بعد 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب.

— و بعد عرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء، وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله على ضوء المناقشات التي يجريها النواب إذ نصت المادة 2/106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية ".

— كما نصت المادة 3،4/106 من نفس التعديل على أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة المتعلقة بالأغليبتين الرئاسية أو البرلمانية) عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة.

— و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ليعين هذا الأخير من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها. وإذا لم تحصل الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير شؤون الدولة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر طبقا للمادتين 107 و 108 من نفس الدستور. و تعد هذه الآلية الرقابية ذات فعالية قصوى لو لا أن المجلس الشعبي الوطني يظل مهدها بالحل في حالة رفضه للمرة الثانية للبرنامج الحكومي.

ثانيا - حالة سحب الثقة من الحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة أمام البرلمان:

تعتبر حالة سحب الثقة عن تلك الصورة الواضحة لتحميل الحكومة المسؤولية السياسية، أو هو المظهر الجلي للرقابة الفاعلة عليها (بوقفة، 2006، ص 366)، حيث أن الحكومة التي تكون قد عملت لزمن محدد على تحقيق الاتفاق الذي يربطها بالبرلمان من خلال مخطط عمل أو برنامج الحكومة، غير أن البرلمان لم يقتنع بهذا العمل، و هو ما يمنحه الحق في محاسبتها وتحميلها مسؤولية الفشل من خلال سحب الثقة منها، سواء كان مصدر سحب الثقة من الحكومة، بمبادرة من السلطة التنفيذية من خلال طلب التصويت بالثقة للحكومة أم كان مصدره السلطة التشريعية من خلال إما إصدار لائحة، أو ملتصق رقابة، و في الحالتين يمكن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

❖ **بخصوص طلب التصويت بالثقة للحكومة:** حيث يمكن للحكومة ممثلة في شخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طبقا لنص المادة 5/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وهذا لدعم مركزها السياسي وتقويته إما في مواجهة رئيس الجمهورية، أو مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة لها داخل البرلمان، أو عند عرض بيان السياسة العامة .

و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة. وفي هذه الحالة وطبقا للمادة 111 فقرة 6 و7، من نفس الدستور أعلاه، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151، بحيث تجيز هذه الأخيرة من نفس الدستور، لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على أن تجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

❖ **بخصوص إصدار اللائحة أو ملتصق الرقابة :** فقد نظم القانون العضوي رقم 16 - 12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، و مجلس الأمة، و عملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، إجراءات إصدار اللائحة، طبقا للمواد من (51 إلى 56) منه، والتي أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والشروط المعقدة، وذلك بالرغم من تأثيرها المحدود، غير أن ذات القانون لم يحدد كذلك طبيعة ومضمون هذه اللائحة أو الهدف من إيداعها. في حين تعد وسيلة ملتصق الرقابة، لائحة لوم فاعلة و منتجة لأثر مباشر على الحكومة، إذ أنه و في حالة الموافقة عليها، فإن الحكومة تكون ملزمة دستوريا بالاستقالة، حيث نصت المادة 4/111، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه يمكن أن يترتب على مناقشة عمل الحكومة، إيداع ملتصق رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 161 و 162 من نفس الدستور.

فمن الناحية الإجرائية، وطبقا للمادة 161 من نفس الدستور، يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، إذ لا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وطبقا للمادة 162 من نفس الدستور، أنه وفي حالة التصويت عليه بأغلبية الثلثين (3/2) من النواب، والمصادقة عليه من طرفهم، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهذه الحالة لم يسبق لها الحدوث في تاريخ الممارسة البرلمانية الجزائرية (عباس، ص 185).

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية عن طريق توجيه الأسئلة و الاستجواب و التحقيق البرلماني:

أولا - الرقابة البرلمانية من خلال توجيه الأسئلة : تعتمد معظم الدساتير على السؤال كآلية رقابية من البرلمان على الحكومة، ومن بينها نجد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020، وطبقا لنص المادة 158 منه، والتي نصت على أنه : " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما" ، أما بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما، طبقا لنفس المادة أعلاه.

- فبالنسبة لإجراءات توجيه الأسئلة الكتابية، علاوة على ما نصت عليه المادة (158) من الدستور، فقد نصت المادة (69)، من القانون العضوي رقم (16-12) ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أنه طبقا لأحكام للدستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

و طبقا للمادة (73) من نفس القانون، يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ليرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة.

و يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه خلال 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي، وتبلغ الحكومة بذلك، أخيرا يودع الجواب، حسب الحالة، لدى المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه، طبقا للمادة (74)، من نفس القانون.

- أما بخصوص إجراءات توجيه الأسئلة الشفوية، فإن إجراء السؤال بجدول أعمال الجلسة للنظر فيه، يعتبر جواز مرور لمناقشته، فطبقا لنص المادة (3/158) من الدستور الجزائري فإن أجل الجواب على الأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة .

و طبقا للمادة (5 / 158) من نفس الدستور، تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

ثانيا - الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال الاستجواب

يقصد بالاستجواب على أنه : " اتهاما لأحد أعضاء الوزارة بشأن موضوع يدخل في اختصاص الوزارة التي يتولاها، وذلك بالاعتماد على معلومات متوفرة لدى عضو البرلمان المستجوب، وفي هدفة يرمي إلى محاسبة وزير عن عمل منتقد داخل في أعمال الوزارة" (بوسالم، 2006، ص 121).

و قد نص كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 160 منه، والتي نصت على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما". و هو ما نص عليه أيضا القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في المادة 66، منه على أنه : " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، وهي من تسميتها قضايا معاصرة جديدة وحديثة في ظهورها، وبالتالي لا يمكن تناول قضايا ماضية سواء مضى عليها وقت بعيد أو وقت قريب، مما يجعل الأمر وكأنه يتعلق بنوع جديد من الاستجواب ابتدعه المؤسس الدستوري الجزائري، يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة مثل " استجواب الساعة"، لتمييزه عن مفهوم الاستجواب العادي الذي يطال مختلف القضايا (بوسالم، ص 122)، وبالتالي فهو إجراء ظرفي استثنائي.

و يقدم الاستجواب كتابية، ومرد ذلك إلى طبيعته، فهو كوسيلة إتهامية أو أداة محاسبية، تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع، كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب، و تنص المادة 66 السالفة الذكر على أن يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو 30 عضوا من مجلس الأمة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله.

و من نتائج الاستجواب أن هذه الآلية تؤدي في كثير من دساتير دول العالم، إلى عدة نتائج أهمها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، كسحب الثقة من الحكومة أو إيداع ملتمس الرقابة ينصب على مسؤوليتها ويدفعها إلى الاستقالة، و مع ذلك فإن الدستور الجزائري الحالي قد تجاهل هذه النتائج والآثار المترتبة عن الاستجواب فضلا على ذلك فإن هناك معوقات تعيق إجراء الاستجواب منها :

– عدم ممارسة الاستجواب إلا من طرف مجموعة من الأعضاء لا تقل عن ثلاثين عضوا من إحدى الغرفتين، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، وبذلك لا يمكن لعضو البرلمان منفردا ممارسة حق الاستجواب.

– عدم انفراد مكتب إحدى الغرفتين بتحديد ميعاد دراسة الاستجواب، حيث تركزت المادة 67 من القانون العضوي السالف الذكر، تحديد ميعاد الاستجواب بالتشاور مع الحكومة، وبذلك يكون من السهل على الحكومة التأثير على أعضاء المكتب، وعلى العضو مقدم الاستجواب، وتأجيل ميعاد الاستجواب، إلى أن تهدأ الأمور، وتغير الظروف.

ثالثا - الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال التحقيق البرلماني:

يُعرّف التحقيق البرلماني على أنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة بهدف الكشف عن العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة الإطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملبساتها وقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها (السيد علي، 2009، ص 14). و عليه فالتحقيقات التي تجريها لجان التحقيق ليست لها سمة التحقيقات الجنائية التي تجريها جهات التحقيق القضائية، ولكنها تحقيقات سياسية هدفها استجلاء وقائع معينة وبحثها وتمحيصها بهدف تمكين البرلمان من ممارسة الرقابة.

و قد نصت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ". غير انه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، و قد جاءت هذه الفقرة ترسيخا لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال ضرورة حياد الهيئة التشريعية وعدم تدخلها في الأعمال التي تدخل ضمن نطاق السلطة القضائية. وفي هذا الصدد نجد أن نص المادة 77 من القانون العضوي 16 - 12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قد نصت بدورها على ذات الإجراءات. و عليه يتم إنشاء لجان التحقيق بناء على التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا من مجلس الأمة، ويجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة ورأي اللجنة المختصة بالموضوع، حسب المادة 78 من نفس القانون العضوي أعلاه.

يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، من بين أعضائه، لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك، طبقا للمادة 79 من نفس القانون العضوي أعلاه، ومع ذلك لا يمكن أن يعين في لجنة التحقيق النواب أو الأعضاء حسب الحالة الذين وقعوا على لائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، طبقا للمادة 82 من ذات القانون. و لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، طبقا للمادة 80 من القانون نفسه، كما و تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وسع من صلاحيات المعارضة في مجال مراقبة الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 4/116 منه .

أما بخصوص النتائج المترتبة عن التحقيق البرلماني، فإن هذا الأخير ينتهي نظريا بوضع تقرير بتوصياته وتقديمه إلى البرلمان، والذي يتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه وصولا إلى النتيجة المرجوة من التحقيق (السعيد علي، ص 215). و حسب المادة 81 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء اجل ستة (6) أشهر قابلة للتמיד، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها. بعدها يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلي رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، يبلغ هذا التقرير إلي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أي الوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة كما جاء في المادة 86 من ذات القانون.

و يمكن للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة، كما يمكن لكل من الغرفتين فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير اثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق، حسب المادة 87 من نفس القانون.

خلاصة ما سبق هو أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر بوسائلها سواء تعلق الأمر بالأسئلة الكتابية أو الشفوية، أو من خلال حق الاستجواب ولجان التحقيق المشكلة لهذا الغرض، لما لهذه الوسائل من فعالية كبيرة، يمكن من خلالها رصد كل الانحرافات وعدم الممارسة السوية للسلطة التي قد تنجر عنها أعمال الحكومة، الأمر الذي يضع الحكومة محل المسؤولية، وذلك بالرغم من عديد النقائص التي تشوب إجراءات تفعيلها.

خاتمة:

ختاما يمكن القول بأن مبدأ سيادة الشعب الذي تم تكريسه نظريا في جميع الدساتير المتعاقبة و آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، قد حاول المؤسس الجزائري انطلاقا منه العمل على توفير آليات دستورية تتمثل أساسا في حق الشعب في انتخاب ممن ينوب عليه في المهمة التمثيلية بأنواعها (الانتخابات الرئاسية – الانتخابات المحلية والوطنية)، وكذا التعبير عن إرادته الحرة باعتبار أن الشعب صاحب السيادة الأصلية، وله الحق في التعبير عنها بانتخاب ممثليه؛ وعلاوة على حق الانتخاب، يعتبر الاستفتاء الشعبي حقا دستوريا وآلية مكرسة تسمح للشعب بممارسة سيادته مباشرة وبكل ديمقراطية، تعبيرا عن إرادته الحرة في اختيار ممثليه والمؤسسات الدستورية في الدولة، وهو ما يحقق بالنتيجة إرساء دولة القانون المبنية على احترام السيادة الشعبية.

و لا يمكن عمليا ممارسة السيادة الشعبية عبر تلك الآليات الدستورية، إلا إذا ما توافرت لها بعض الضمانات الحقيقية، والتي كرسها بدوره المؤسس الجزائري، جاعلا منها حارسا حقيقيا للسيادة الشعبية، وقد تمثلت أهم هذه الضمانات كما نص عليها الدستور، في ضمان حماية الحقوق والحريات، و ضمان حق التداول على السلطة، مع ضرورة تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

كما أن ضمان فعالية ممارسة السيادة الشعبية تتطلب أيضا تفعيل مبدأ الرقابة الشعبية عبر الهيئات المنتخبة و المؤسسات الدستورية الممثلة و المعبرة عن الإرادة الشعبية، و قد تجسد ذلك من خلال تكريس تشريعات هامة تضمنت في مجملها وسائل رقابية متنوعه، كالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

لكن و مع ذلك يمكن القول أن كل هذه الآليات و الوسائل، التي وبالرغم من الضمانات المكرسة لها في التشريع الجزائري، لا تزال قاصرة من حيث التطبيق الفعلي الذي يسمح للشعب بممارسة سيادته عمليا و دون وصاية، وأن التكريس النظري لمبدأ السيادة الشعبية وسبل تطبيقها لم يحقق بعد الغاية المنشودة، خاصة فيما يتعلق بإرساء أسس الديمقراطية ودولة الحق والقانون مثلما تقرره التشريعات الجزائرية وتدعوا إليه، وعلى هذا الأساس يتوجب إعادة النظر جديا في مسألة السيادة الشعبية وآليات تطبيقها و الضمانات المرافقة لها، من خلال الحرص على تعزيز هذه الآليات والضمانات بما يسمح بتطبيقها عمليا وناجعا تكون للإرادة الشعبية فيها الكلمة الفصل.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

أولا: الكتب

- ابو زيد فهمي، مصطفى. (2009). مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

- أحمد عجيلة، عاصم، محمد رفعت، عبد الوهاب. (1992). النظم السياسية، القاهرة، دار الطباعة الحديثة.

- أوصديق، فوزي. (1993). الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري" دراسة مقارنة"، القسم الأول النظرية العامة للدولة، الجزائر، دار الكتاب الحديث.
- بوالشعير، سعيد. (2009). القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- بويار، حسني. (2003). الوجيز في القانون الدستوري، عنابة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- بوقفة، عبد الله. (2002). الدستور الجزائري، الجزائر، دار ربحانة للنشر والتوزيع.
- بوقفة، عبد الله. (2002). آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار هومة.
- بوقفة، عبد الله. (2006). السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة، تاريخية، قانونية، سياسية، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- بوكرا، ادريس. (2003). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث.
- الجنابي، كاظم علي. (2015). المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.
- ديدان، مولود. (2014). مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار بلقيس.
- دوفرجيه، موريس، ترجمة جورج سعد. (2009). المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، بيروت.
- راغب الحلو، ماجد. (1980). الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.
- شريط، الأمين. (2011). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- شيحا، إبراهيم عبد العزيز. (1982). مبادئ الأنظمة السياسية، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- عباس، عمار. (2010). العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية.
- عبد الغني بسيوني، عبد الله. (1997). النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.
- محمد السروري، عبد الكريم محمد. (2009). الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المعاصر والإسلامي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- محمد رفعت، عبد الوهاب. (1990). مبادئ النظم السياسية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- المسلماني، محمد أحمد إبراهيم. (2015). رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- نصر، محمد عبد العزيز. (1981). في النظريات والنظم السياسية، بيروت، دار النهضة العربية.

ثانياً: المقالات

- لاطرش، إسماعيل. (2020)، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد (4) ديسمبر، الجزائر، جامعة الجبلاي بونعامة خميس مليانة، ص 235 - 236.

ثالثاً: المذكرات

- بوسالم، دنيا. (2006). الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
- جعلاب، كمال. (2012). مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البليدة.
- شريفي، سليمان. (2007). السيادة في الدولة في ظل القانون والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

رابعاً: الدساتير

- الدستور الجزائري، ج.ر عدد 64. (1963).
- الدستور الجزائري، ج.ر عدد 94. (1976).

- الدستور الجزائري، ج.ر عدد 09. (1989).

- الدستور الجزائري، ج.ر عدد 25. (1996).

- التعديل الدستوري الجزائري، ج.ر عدد 14. (2016).

- التعديل الدستوري الجزائري، ج.ر عدد 82. (2020).

خامسا: القوانين و الآراء

- قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50، رقم 16 – 10 (2016).

- قانون عضوي يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 55، رقم 19 – 08 (2019).

- قانون عضوي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

ج ر، عدد 50، رقم 16 - 12 (2016).

- رأي ر. ت د/ م د، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، رقم 08/01 (2008).

باللغة الأجنبية:

1^{er} Les ouvrages :

- Ernest-Wolfgang, BÖCKENFÖRDE. (2000). Le Droit, l'Etat et la Constitution démocratique, traduit par Olivier JOUANJAN, Paris, L.G.D.J.

- BACOT Guillaume, CARRE DE MALBERG. (1985). l'origine de la distinction entre souveraineté du peuple et souveraineté nationale, Paris, Centre National de la Recherche Scientifique éditions.

- Pauline, TURK. (2008). Théorie générale du Droit constitutionnel -mémentos LMD, Paris, L.G.D.J.

- CARRE DE MALBERG, Raymond. (2003). Contribution à la Théorie Générale de l'Etat, Paris.

2^e Les Articles :

- Delpérée, Francis (2002). LA RESPONSABILITE DU CHEF DE L'ETAT, « Revue française de droit constitutionnel », n° 49.

3^e Thèses :

- BENALI, MOEZ (2002). le président de la république et le régime républicain dans la constitution tunisienne, DEA en droit public, université du centre, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis.